

تعليمات مركز التطوير الأكاديمي والإداري في جامعة البترا

تعليمات رقم (19)

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات تعليمات مركز التطوير الأكاديمي والإداري في جامعة البترا ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة البترا.
الرئيس: رئيس الجامعة.
المركز: مركز التطوير الأكاديمي والإداري.
العميد: العميد في الجامعة.
المجلس: المجلس الاستشاري للمركز.
المدير: مدير المركز.

المادة (3): يُنشأ في الجامعة مركز للتطوير الأكاديمي والإداري بهدف تقديم برامج تدريبية وورش عمل وأنشطة متنوعة لأعضاء هيئة التدريس والعاملين وغيرهم لخدمة المجتمع في الجامعة لتطوير قدراتهم في مجالات تطوير طرائق التدريس والقياس والتقويم والمناهج وتكنولوجيا التعليم والمهارات الحاسوبية واللغوية وغيرها من المهارات. كما يهدف المركز إلى تطوير قدرات الجهاز الإداري في الجامعة من خلال برامج تدريبية متنوعة ومتخصصة في مختلف المجالات.

المادة (4): أ. يعين الرئيس مديراً للمركز يتولى إدارته والإشراف عليه.
ب. يكون للمركز مجلس يسمى المجلس الاستشاري للمركز، ويتألف من مدير المركز رئيساً، وعضوية ممثل عن كل كلية ينسبه عميد الكلية المختص، وأحد المختصين يعينه الرئيس من داخل الجامعة أو خارجها لمدة عامين قابلة للتجديد.

المادة (5): يتولى المدير المهام والواجبات التالية:
أ. تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لتحسين نوعية أداء أعضاء هيئة التدريس في الجامعة على مدار العام.
ب. تنظيم برامج تأهيل تربوي لأعضاء هيئة التدريس المستجدين.
ج. تنظيم برامج تدريبية على استخدام الوسائل التعليمية الحديثة لأعضاء هيئة التدريس بما في ذلك التعليم الإلكتروني والتعلم عن بُعد.

* في جلسته رقم (2-2014/2015)، قرار رقم (7-2014/2015) تاريخ 29/01/2015

- د. تنظيم ورش حسب طلب الكليات بما يتناسب واحتياجات أعضاء هيئة التدريس والعاملين في كل كلية.
- هـ. تنظيم دورات تدريبية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة في معايير الجودة ومتطلبات الاعتماد واستخدام الحاسوب وقواعد المعلومات في المكتبة.
- و. تنظيم دورات تدريبية في مجال التطوير والتحديث الإداري والمالي والتقني للعاملين في الجامعة.
- ز. تنظيم دورات تدريبية في مختلف المجالات لغير العاملين في الجامعة على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات.

المادة (6):

يتولى مجلس المركز المهام والواجبات التالية:

- أ. رسم السياسة العامة للمركز.
- ب. النظر في الخطة السنوية لعمل المركز ورفعها إلى مجلس العمداء.
- ج. التنسيب بمشروع الموازنة السنوية للمركز.
- د. تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل المركز.
- هـ. النظر في المسائل التي يحيلها إليه مدير المركز.

المادة (7):

للمجلس دعوة أي شخص يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

المادة (8):

تتكون موارد المركز من:

- أ. ما تخصصه الجامعة سنوياً في موازنتها للإنفاق على نشاطات المركز.
- ب. من رسوم الدورات التدريبية.
- ج. أي هبات تبرعات يوافق عليها المجلس.

المادة (9):

أ. يُدفع للمُدرِّبين والمحاضرين في الدورات والمحاضرات سواء من داخل الجامعة أو خارجها مكافآت مالية حسب ما يقرره الرئيس بتنسيب من المدير.

ب. للرئيس في الحالات الاستثنائية أن يقرر صرف بدل مواصلات للمدرِّبين والمحاضرين من غير العاملين في الجامعة وفق تعليمات الانتقال والسفر المعمول بها في الجامعة.

المادة (10):

تخضع جميع المعاملات الإدارية والمالية المتعلقة بالمركز فيما لم يرد ذكره في هذه التعليمات للأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية والمالية سارية المفعول في الجامعة.

المادة (11):

الرئيس والمدير مكلفان بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.